باب القذف واللعان

أولاً: مدخل عام:

اللعان: هو قيام الرجل برمي زوجته بالزنا أو بنفي أن يكون حملها منه، فيرفع الأمر للقاضي الذي يُلزم بالإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنا، فإن لم يقم البينة لاعن القاضي بينهما، فيشهد الزوج أربع شهادات على زناها أو نفي الحمل منه ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم إن اعترفت الزوجة بالزنا أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق القاضي بينهما فلا يجتمعان بعد ذلك أبداً. وهذا مشروع بالكتاب على ما يلي، وبالسنة ومنها قوله ﷺ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً**»(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه، فإنه يكرر اليمين أربع مكرات «بالله إِنَّهُ لمِنَ الصادِقِين» ثم يقول في(٢) ﴿**الخَامِسَةُ أَن لَعْنَتَ اللَّه عَلَيْه إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾(٢) ويلزمها حينئذ الحد، والذي يدرؤه عنها: ﴿**أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّه إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾، ثم تقول في الخامسة: ﴿**أَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾.

(١و٢) انظر: سورة النور الآيات ٩,٨,٧. الأحاديث كثيرة في هذا الباب ومن أظهرها حديث عويمر العجلاني المتفق عليه.

(٢) هكذا في الأصل وأبقيناه كما هو رغم دور حرف الجر فيما بعده، لأن ما بعده جزء من آية، ولعدم التصرف في المخطوطة.

قال الوزير: ومن الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنا.

قال الوزير: ولا أراه يحتاج إلى ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر فيه هذا الاشتراط، وذلك [فيما أرى]؛ لأنه إذا قال من الصادقين [بالألف واللام] فإنه يستغرق الجنس، فلو كذب في عمده كذبة لم يكن من الصادقين، فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها؛ وقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ من غير زيادة عليها أيضًا. فإن نكل الزوج عن اللعان، فإن عليه حد القذف [عند مالك والشافعي وأحمد] وقال أبوحنيفة: لاحد عليه: ويحبس حتى يلاعن أو يُقِر، فإن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد [عند أبي حنيفة وأحمد: في أظهر روايتيه] وحبست حتى تلاعِنَ أو تقر بالزنا. وعن أحمد [رواية أخرى] تخلى ولا تحبس. وقال مالك والشافعي: تحد إذا امتنعت من اللعان حد الزنا.

واتفقوا على أن: فرقة التلاعن واقعة.

واتفقوا على أنه: من قذف عبدًا فإنه لا حد عليه، سواء كان العبد للقاذف أو لغيره.

واتفقوا: ما عدا مالكًا وإحدى الروايتين عن أحمد؛ على:

أنه إذا قال لعربي النسب: يا رومي، يا فارسي، فإنه لا حد عليه. وقال مالك وأحمد [في إحدى الروايتين]، على قائل ذلك للعربي: الحد.

واتفقوا: [إلا أبا حنيفة] على:

أن الأمة تصير فراشًا بالوطء إذا أقر السيد بوطئها، فما أتت به من ولد لحق سيدها، وقال أبو حنيفة: لا يلحقه من ذلك إلا ما أقر به.